

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
<p>اللجان المتعده: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة التشريع العام . في الحوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال) * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.</p>	بتاريخ 2012/09/06	48
<p>اللجان المتعده: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة التشريع العام . في الحوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.</p>	بتاريخ 2012/09/06	49
<p>اللجان المتعده: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية. في الحوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.</p>	بتاريخ 2012/09/06	50

<p>اللجان المتعده: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.  * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>51</p>
<p>اللجان المتعده: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون في المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.  * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>52</p>
<p>اللجان المتعده: *لجنة الشؤون الاجتماعية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون التربوية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ.  * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>53</p>
<p>اللجان المتعده: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فى مادة الضرائب على الدخل.  * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p> <p>54</p>

<p>اللجان المتعده: * - لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. اللجان المتعده:</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات. * (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>55</p>
<p>اللجان المتعده: * - لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. اللجان المتعده:</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المس بالمقدسات. * (تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>56</p>
<p>اللجان المتعده: * - لجنة التشريع العام. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. اللجان المتعده:</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات. * (تم تقديمه من طرف 16 نائبا طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>57</p>
<p>اللجان المتعده: * لجنة التشريع العام . - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلية في اختصاصهما وتعد كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام. اللجان المتعده:</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية. * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم رئاسة الحكومة.</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>58</p>

<p>اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلية في اختصاصيهما وتعدّ كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بحرية الإعلام.  * (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقاً لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 2012/09/06</p>	<p>59</p>
--	--	--------------------------	-----------

رئيس المجلس الوطني التأسيسي



مصطفى بن جعفر

011/56

## مراسلة داخلية

رقم الضبط:	2012	800	221
تاريخ الضبط	2012 08 01		
<b>المرسل:</b>	السيد النائب حبيب خضر		
<b>الإدارة:</b>	السادة النواب		
<b>المصلحة:</b>	السادة النواب		
<b>موجهة إلى:</b>	الكتابة العامة		
<b>الموضوع:</b>	مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المس بالمقدسات صادرة عن السيد حبيب خضر		

أعمال التشريع  
الحقوق والواجبات  
المالية

2012/56

الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2012 / 56

مشروع قانون عدد .... لسنة 2012 مؤرخ في ..... يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المس بالمقدسات.

### فصل أول:

ينقح عنوان القسم الثالث عشر من الباب الرابع من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية المعنون "في التعرض لممارسة الشعائر الدينية" كما يلي " في التعرض لممارسة الشعائر الدينية والمس بالمقدسات"

### فصل 2:

يضاف الفصل 165 مكرر إلى أحكام القسم الثالث عشر من الباب الرابع من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية ويتضمن الأحكام التالية:

### الفصل 165 مكرر:

يعاقب بالسجن مدة سنتين وبخطية قدرها ألفا دينار (2000 د) كل من يمس بالمقدسات.

ويقصد بالمقدسات الله سبحانه وتعالى ورسله وكُتبه وسنة رسوله الخاتم والكعبة المشرفة والمساجد والكنائس والبيع.

ويكون المس بالسب أو الشتم أو السخرية أو الاستهزاء أو الاستنقاص أو تدنيس المقدسات ماديا أو معنويا سواء كان ذلك المس بالكلمة أو بالصورة أو بالفعل، كما يكون المس بتصوير أو تشخيص الذات الإلهية ورسول الله. وبضاعف العقاب في صورة العود.

### فصل ثالث :

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2012 / 56

المجلس الوطني التأسيسي الواردات
01 أوت 2012
رمز الإدارة: ك/ع... اع 224

الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

## مذكرة في شرح الأسباب

لا شك أن التزايد المستمر للمساس بالمقدسات الدينية يستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لها. وأخذ هذا المساس أشكالا عدة من ذلك ما قامت به بعض الصحف الدنماركية من نشر لرسوم مسيئة تشخص الرسول الكريم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وتصوره في أوضاع مهينة، حال أنه من امتدحه الله تعالى في محكم التنزيل بقوله "وإنك لعلى خلق عظيم" سورة القلم \_ الآية 4.

لو اقتصر المساس بالمقدسات على المستوى الدولي لكانت معالجته تستدعي العمل على سن تشريع دولي يجرم المساس بها، غير أن أوجه المساس بالمقدسات على المستوى الداخلي تعددت وتوعدت ويمكن التوقف مثلا عند بعض أوجهها البارزة:

- لقد بات السالك للطرق والمآكث بالفضاءات العامة يسمع تقننا بشعا في سب الذات الإلهية بحجة الغضب أحيانا والشجار أخرى وحتى العبث في بعض الأحيان.
- لقد تم التجرد على بث فيلم يتضمن تجسيدا للذات الإلهية وحين حصل التتبع القضائي لم يكن هناك أساس قانوني خاص بالموضوع فتم اللجوء للتأسيس على تهمة عرض شريط أجنبي على العموم من شأنه تعكير صفو النظام العام والنيل من الأخلاق الحميدة.
- في يوم 16 مارس 2012 وإثر صلاة الجمعة وبعد خروج المصلين من جامع الفتح بالعاصمة عمد منحرف لرسم نجمة داوود على اللوحة الرخامية التي تحمل اسم الجامع وهو ما أثار استياء المصلين وكاد يؤدي إلى وقائع عنف وفوضى.
- في اليوم الموالي في بن قردان تعرض المصحف الشريف للتمزيق والرمي في دورات المياه فضلا عن رشق الجامع الكبير بالبيض.
- وفي جوان 2012 أقيم معرض لوحات تشكيلية في قصر العبدلية بضاحية المرسى وتضمنت بعض الرسوم استهزاء بالمقدسات.

إن هذه الوقائع، وغيرها كثير، تؤكد أن الحاجة ماسة وطنيا لسن تشريع يجرم المساس بالمقدسات الدينية، وهذا التشريع عند سنه لن يكون منفردا على مستوى القانون المقارن ضرورة أن عديد الدول قد سبقت إلى هذا صونا للمقدسات عن أن تكون مادة للعبث أو الاستهزاء أو أي شكل من أشكال المساس.

إن العالم الإسلامي اليوم، وبلادنا جزء منه، يطالب بتشريع دولي يقضي بتجريم الإساءة للمقدسات الدينية. وإنما كنواب للشعب ومن منطلق الأمانة التي نتحملها مطالبون بسن قانون صريح يجرم المساس بمقدسات شعبنا وإزاء قصور النصوص الواردة في المجلة الجزائرية وغيرها نرى أن يكون القانون الجديد منقحا ومتمما للمجلة الجزائرية وذلك عبر تغيير عنوان القسم الثالث عشر من الباب الرابع من الكتاب